دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IRF-٢٠٢٠-٩)

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١٨)

المفاتيح:

عدم قبول الدعوى لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

الوقائع:

ففي الساعة الثانية من مساء يوم السبت١٤٤١/٠٩/٠٩هـ الموافق٢٠٢٠/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي جرّاء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-١٨) الموافق٢٠١٩/٨/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...سجل تجاري رقم(...) تقدمت بواسطة وكيليها/... هوية وطنية (...)، ...هوية وطنية رقم(...)، بصفتهما وكيلين لـ/...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ صادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل/ المدعى

عليها، للأعوام من٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م،وحصر اعتراضها على الربوط الزكوية محل الاعتراض من قبل المدعى عليها في البنود التالية: البند الأول" زكاة الفترة المالية من ٢٠١٠/٢/٧ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١"، البند الثاني "الموردين والذمم الدائنة المضافة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م"، البند الثالث "القروض قصيرة الأجل المضافة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م"، البند الرابع "الأصول الثابتة بموجب الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٤م"

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ...، تضمنت أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ١٤٣٧/٢/١٧هـ، واعترضت عليه في تاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٨هـ، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة الاعتراض.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤١/٠٩/٠٩هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر كل من ...هوية وطنية (...)، ...هوية وطنية رقم(...)، بصفتهما وكيلين لـ/ ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ صادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية، وحضر / ...هوية وطنية رقم(...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وفي بداية الجلسة تبين للدائرة أن الوكالة التي قدمها كل من مشاري السحيم وعلي العمري لا تخولهما تمثيل المدعية في هذه الدعوى، وأفهمتهما بذلك. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م الى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ،وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوما من اليوم التالي من تاريخ الإخطار به، حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، على أنه " إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه ." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ١٤٣٧/٢/١٧هـ، واعترضت عليه في تاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٨هـ، مما ترى معه للدائرة أن المدعية لم تتقدم باعتراضها على القرار محل الدعوى إلا بعد فوات المدة النظامية لذلك، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/... سجل تجاري رقم(...) ضد المدعى عليها/ ...، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤١/١٠/٠٩هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.